



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة

الوزير

٢٠٢٠/٨٩/٢ سجل في

قرار
وزير التجارة والصناعة
٢٠٢٠ لسنة ٦٠٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي.
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي وجودة
الإنتاج؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بتعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوكيد القياسي
وجودة الإنتاج ليكون مسماها الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم الوزارة؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية
والقرارات المكملة له؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية
والقرارات المكملة له؛
وعلى محضر اجتماع مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات وجودة رقم ٣٤ المنعقد بتاريخ
٢٠٢٠/١٠/١٢.

قرار مادة أولى ****

يمنح المنتجون والمستوردون للسلع الغذائية المدرجة بهذا القرار مهلة مقدارها ستة أشهر لتوفيق أوضاعهم
طبقاً للمواصفات القياسية المصرية الملزمة من قبل وبيانها كالتالي:

اسم المعاشرة	رقم المعاشرة	م
الجبن الجاف - الجزء الثالث: جبن الامتنان ←	٣-١٠٠٧	١
الجبن نصف الجاف - الجزء الثالث: جبن الایدام	٣-١١٨٣	٢
الجبن نصف الجاف - الجزء الاول: جبن الجودا	١-١١٨٣	٣
الكريك ومساحيق خلطات الكريك	٤٠٣٧	٤
سيمولينا فتح الديورم وتفريغ فتح الديورم (تعديل جزئي)	١٦٤٩	٥
زيادة الشيا غير المكررة (تصويب خطأ)	٨٣٣٥	٦
المشروبات الغازية - الجزء الاول: عام (تعديل جزئي)	٣٣٣٦	٧

مادة ثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير

التجارة والصناعة

يسعى

نوفمبر ٢٠٢٠